

81941 - هل حجت زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بدون محرم ؟

السؤال

زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم حججن أكثر من مرة بعد وفاته ، فهل يمكن لهذا أن يكون دليلاً على جواز حج المرأة بدون محرم ولكن مع مجموعة نساء معهم محارمهم ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الصحيح من أقوال أهل العلم هو مذهب الحنفية والحنابلة القائلين بعدم جواز سفر المرأة للحج أو غيره من غير محرم ؛ وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ) رواه البخاري (1862) ومسلم (1341) .

وقد سبق بيان ذلك في أجوبة الأسئلة : (3098) و (34380) و (47029) .

إلا أن بعض أهل العلم كالشافعية ، والمالكية ، وبعض السلف ، قالوا بجواز سفر المرأة للحج من غير محرم إذا وجدت الرفقة المأمونة .

واستدلوا بما ذكره السائل من أن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم حججن من غير محرم ، وذلك فيما أخرجه البخاري رحمه الله (1860) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها ، فبعث معهن عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف .

وللعلماء أصحاب القول الأول عدة أجوبة على هذا الاستدلال ، فمن ذلك :

1. قالوا : ليس في الحديث أنه لم يكن معهن محرم ، فلعل محارمهن كانوا معهن في قافلة الحج نفسها ، وبعث عمر بن الخطاب معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف زيادة في الإكرام والاطمئنان ، ولا يُظن بالصحابة مخالفة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سفر المرأة من غير محرم ، خاصة وقد جاء في بعض الروايات - وإن كان في سندها مقال - ما يدل على وجود محارمهن .

فقد روى ابن الجوزي في " المنتظم " في حوادث سنة (23 هـ) عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع بإسنادهم قالوا : حجَّ عمر بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم معهن أولياؤهن ممن لا تحتجبن منه ، وجعل في مقدم قطارهن : عبد الرحمن بن عوف ، وفي مؤخره : عثمان بن عفان .. الخ .

ثم إنه يبعد جداً ألا يكون معهن أحد من محارمهن ، مع كثرة المسافرين للحج معهن من المدينة ، فالغالب أنه لن يخلو الأمر من أخ أو جد أو خال أو عم أو أحد المحارم من الرضاعة ، وقد كانت الرضاعة كثيرة في ذلك الوقت .

2. ثم على فرض أنه لم يكن معهن محرم : فهو اجتهد منهن ، ومعلوم أن اجتهد الصحابي لا يُقبل إذا خالف نصاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الصنعاني رحمه الله :

" ولا تنهض حجة على ذلك ؛ لأنه ليس بإجماع " .

" سبل السلام " (2 / 930) .

3. وأجاب فريق ثالث من أهل العلم بخصوصية ذلك بزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهن أمهات المؤمنين ، وجميع الرجال محارم لهن .

قال أبو حنيفة رحمه الله :

" كان الناس لعائشة محرماً ، فمع أيهم سافرت فقد سافرت بمحرم ، وليس الناس لغيرها من النساء كذلك " انتهى .

" عمدة القاري " (10 / 220) .

إلا أن جواب أبي حنيفة هذا غير مُسلم ؛ لأن زواج النبي صلى الله عليه وسلم في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النكاح ، وليس في المحرمية ، وإلا فلو كن أمهات للمؤمنين في المحرمية أيضاً لجاز لهن خلع الحجاب أمامهم والخلوة بهم ونحو ذلك من أحكام المحرمية ، وذلك ما لم يقل به أحد .

يقول ابن تيمية في " منهاج السنة " (4 / 207) عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم :

" إنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية " انتهى .

والمعتمد في الجواب هو الجواب الأول .

والحاصل : أنه لا يجوز أن تُرد الأحاديث الصحيحة الصريحة بما يستنبط من بعض أفعال الصحابة المحتملة ، والواجب هو اتباع ما ثبت وليس ما هو محتمل .

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : يقولون إن عائشة رضي الله عنها حجت مع عثمان بدون محرم ؟

فأجاب :

"هذا يحتاج إلى دليل ، لا يجوز أن يقال : حجت بدون محرم بغير دليل ، لا بد أن يكون معها محرم ، فعندها أبناء أخيها ، عندها عبد الرحمن أخوها ، عندها أبناء أختها أسماء ، الذي يقول إنها حجت بدون محرم يكون قوله كذباً إلا بدليل ، ثم لو فرضنا أنها حجت بدون محرم فهي غير معصومة ، كل واحد من الصحابة غير معصوم ، الحجة في قال الله وقال رسوله ، ما هو بحجة قول فلان أو فلان ، ما خالف السنة فلا حجة فيه ، الحجة في السنة المطهرة الصحيحة ، هذا هو المعروف عند أهل العلم ، وهو المجمع عليه .

يقول الشافعي رحمه الله : أجمع الناس على أنه من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

وقال مالك رحمه الله : ما منّا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر ، (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم) .

المقصود : أن الواجب على أهل الإسلام والمؤمنين هو الأخذ بالسنة ، لا يجب أن تعارض لقول فلان أو فلان أو فلانة ، ثم لا يظن بعائشة رضي الله عنها وهي الفقيهة المعروفة أفقه نساء العالم ، لا يظن بها أن تخالف السنة وتحج بغير محرم ، وهي التي سمعت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " انتهى .

" فتاوى الشيخ ابن باز" (25 / 361 ، 362) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

"إذا قال قائل : هذا الحجاج ليس فيه أن معهن محرماً ، فهل يقال هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنهن أمهات المؤمنين ، ليس بمحرمة ولكن باحترام .

أو يقال المحرم هنا مسكوت عنه ، وأرسل معهن هذان الصحابييان الفاضلان مع المحارم ؟ الأول محتمل ، والثاني محتمل .

فإذا أخذنا بالقاعدة أن يُحمل المتشابه على المُحكم ماذا نقول ؟

الجواب : نقول بالاحتمال الثاني ونقول : لا بد أن محارمهن معهن لكن جعل معهن هذان الصحابييان الجليلان تشريفاً وتعظيماً لأمهات المؤمنين رضي الله عنهن " انتهى .

" شرح كتاب الحج من صحيح البخاري " (شريط رقم 19 ، الوجه الثاني) .

والله أعلم